أحكام
ملاقي الشبهات المحصورة

العلامة شيخ الشريعة الاصفهاني

بسم الله الرحمن الرحیم

احکام ملاقی الشبهات المحصوره

كاتب:

فتح اللّه بن محمد جواد نمازی (شیخ الشریعه)

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

احکام ملاقی الشبهات المحصوره

اشارهٔ

نام کتاب: أحکام ملاقی الشبهات المحصورهٔ موضوع: فقه استدلالی نویسنده: اصفهانی، شیخ الشریعهٔ، فتح اللّه بن محمد جواد نمازی تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۳۹ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ تاریخ نشر: ه ق مقرر: محمد حسین سبحانی تبریزی تاریخ وفات مقرر: ۱۳۹۲ ه ق ملاحظات: همراه با" نخبهٔ الأزهار" چاپ شده است

ص: ۱

اشارهٔ

↨

ص: ۲

↨

ص: ۳

↨

ص: ۴

↨

ص: ۵

↨

ص: ۶

↨

ص: ۷

↨

ص: ۸

↨

ص: ۹

↨

ص: ۱۰

↨

ص: ۱۱

↨

ص: ۱۲

↨

ص: ۱۳

↨

ص: ۱۴

↨

ص: ۱۵

↨

ص: ۱۶

↨

ص: ۱۷

↨

ص: ۱۸

↨

ص: ۱۹

↨

ص: ۲۰

↨

ص: ۲۱

↨

ص: ۲۲

↨

ص: ۲۳

↨

ص: ۲۴

↨

ص: ۲۵

↨

ص: ۲۶

↨

ص: ۲۷

↨

ص: ۲۸

↨
ص: ۲۹
↨
ص: ۳۰
↨
ص: ۳۱
↨
ص: ۳۲
↨
ص: ۳۳
↨
ص: ۳۴
↨
ص: ۳۵
↨
ص: ۳۶
↨
ص: ۳۷
↨
ص: ۳۸
↨
ص: ۳۹
↨
ص: ۴۰
↨
ص: ۴۱
↨
ص: ۴۲
↨
ص: ۴۳
↨
ص: ۴۴

↨

ص: ۴۵

↨

ص: ۴۶

↨

ص: ۴۷

↨

ص: ۴۸

↨

ص: ۴۹

↨

ص: ۵۰

↨

ص: ۵۱

↨

ص: ۵۲

↨

ص: ۵۳

↨

ص: ۵۴

↨

ص: ۵۵

↨

ص: ۵۶

↨

ص: ۵۷

↨

ص: ۵۸

↨

ص: ۵۹

↨

ص: ۶۰

↨

ص: ۶۱

↨

ص: ۶۲

↨

ص: ۶۳

↨

ص: ۶۴

↨

ص: ۶۵

↨

ص: ۶۶

↨

ص: ۶۷

↨

ص: ۶۸

↨

ص: ۶۹

↨

ص: ۷۰

↨

ص: ۷۱

↨

ص: ۷۲

↨

ص: ۷۳

↨

ص: ۷۴

↨

ص: ۷۵

↨

ص: ۷۶

↨
ص: ۷۷
↨
ص: ۷۸
↨
ص: ۷۹
↨
ص: ۸۰
↨
ص: ۸۱
↨
ص: ۸۲
↨
ص: ۸۳
↨
ص: ۸۴
↨
ص: ۸۵
↨
ص: ۸۶
↨
ص: ۸۷
↨
ص: ۸۸
↨
ص: ۸۹
↨
ص: ۹۰
↨
ص: ۹۱
↨
ص: ۹۲

↨
ص: ٩٣
↨
ص: ٩٤
↨
ص: ٩٥
↨
ص: ٩٦
↨
ص: ٩٧
↨
ص: ٩٨
↨
ص: ٩٩
↨
ص: ١٠٠
↨
ص: ١٠١
↨
ص: ١٠٢
↨
ص: ١٠٣
↨
ص: ١٠٤
↨
ص: ١٠٥
↨
ص: ١٠٦
↨
ص: ١٠٧
↨
ص: ١٠٨

↨
ص: ١٠٩
↨
ص: ١١٠
↨
ص: ١١١
↨
ص: ١١٢
↨
ص: ١١٣
↨
ص: ١١٤
↨
ص: ١١٥
↨
ص: ١١٦
↨
ص: ١١٧
↨
ص: ١١٨
↨
ص: ١١٩
↨
ص: ١٢٠
↨
ص: ١٢١
↨
ص: ١٢٢
↨
ص: ١٢٣
↨
ص: ١٢٤

↨

ص: ۱۲۵

↨

ص: ۱۲۶

↨

ص: ۱۲۷

↨

ص: ۱۲۸

↨

ص: ۱۲۹

↨

ص: ۱۳۰

↨

ص: ۱۳۱

↨

ص: ۱۳۲

↨

ص: ۱۳۳

↨

ص: ۱۳۴

↨

ص: ۱۳۵

↨

ص: ۱۳۶

↨

ص: ۱۳۷

↨

ص: ۱۳۸

↨

ص: ۱۳۹

↨

ص: ۱۴۰

↨

ص: ۱۴۱

↨

ص: ۱۴۲

↨

ص: ۱۴۳

↨

ص: ۱۴۴

↨

ص: ۱۴۵

↨

ص: ۱۴۶

↨

ص: ۱۴۷

↨

ص: ۱۴۸

↨

ص: ۱۴۹

↨

ص: ۱۵۰

↨

ص: ۱۵۱

↨

ص: ۱۵۲

↨

ص: ۱۵۳

↨

ص: ۱۵۴

↨

ص: ۱۵۵

↨

ص: ۱۵۶

↥
ص: ۱۵۷
↥
ص: ۱۵۸
↥
ص: ۱۵۹
↥
ص: ۱۶۰
↥
ص: ۱۶۱
↥
ص: ۱۶۲
↥
ص: ۱۶۳
↥
ص: ۱۶۴
↥
ص: ۱۶۵
↥
ص: ۱۶۶
↥
ص: ۱۶۷
↥
ص: ۱۶۸
↥
ص: ۱۶۹
↥
ص: ۱۷۰
↥
ص: ۱۷۱
↥
ص: ۱۷۲

↨

ص: ۱۷۳

↨

ص: ۱۷۴

↨

ص: ۱۷۵

↨

ص: ۱۷۶

↨

ص: ۱۷۷

↨

ص: ۱۷۸

↨

ص: ۱۷۹

↨

ص: ۱۸۰

↨

ص: ۱۸۱

↨

ص: ۱۸۲

↨

ص: ۱۸۳

↨

ص: ۱۸۴

↨

ص: ۱۸۵

↨

ص: ۱۸۶

↨

ص: ۱۸۷

↨

ص: ۱۸۸

↨

ص: ۱۸۹

↨

ص: ۱۹۰

↨

ص: ۱۹۱

↨

ص: ۱۹۲

↨

ص: ۱۹۳

↨

ص: ۱۹۴

↨

ص: ۱۹۵

↨

ص: ۱۹۶

↨

ص: ۱۹۷

↨

ص: ۱۹۸

↨

ص: ۱۹۹

↨

ص: ۲۰۰

↨

ص: ۲۰۱

↨

ص: ۲۰۲

↨

ص: ۲۰۳

↨

ص: ۲۰۴

↨

ص: ٢٠٥

↨

ص: ٢٠٦

↨

ص: ٢٠٧

↨

ص: ٢٠٨

↨

ص: ٢٠٩

↨

ص: ٢١٠

↨

ص: ٢١١

↨

ص: ٢١٢

↨

ص: ٢١٣

↨

ص: ٢١٤

↨

ص: ٢١٥

↨

ص: ٢١٦

↨

ص: ٢١٧

↨

ص: ٢١٨

↨

ص: ٢١٩

↨

ص: ٢٢٠

↥
ص: ۲۲۱
↥
ص: ۲۲۲
↥
ص: ۲۲۳
↥
ص: ۲۲۴
↥
ص: ۲۲۵
↥
ص: ۲۲۶
↥
ص: ۲۲۷
↥
ص: ۲۲۸
↥
ص: ۲۲۹
↥
ص: ۲۳۰
↥
ص: ۲۳۱
↥
ص: ۲۳۲
↥
ص: ۲۳۳
↥
ص: ۲۳۴
↥
ص: ۲۳۵
↥
ص: ۲۳۶

↨

ص: ۲۳۷

↨

ص: ۲۳۸

↨

ص: ۲۳۹

↨

ص: ۲۴۰

↨

ص: ۲۴۱

↨

ص: ۲۴۲

↨

ص: ۲۴۳

↨

ص: ۲۴۴

↨

ص: ۲۴۵

↨

ص: ۲۴۶

↨

ص: ۲۴۷

↨

ص: ۲۴۸

↨

ص: ۲۴۹

↨

ص: ۲۵۰

↨

ص: ۲۵۱

↨

ص: ۲۵۲

↕

ص: ۲۵۳

[المدخل]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين، و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين.

اما بعد: فهذه رسالة موجزة فى بيان أمرين.

الأول: و لم استوف الصور، لكن يعلم حكم ما لم نذكر، مما ذكر.

الثانى: أحكام صورة الاضطرار، فيما إذا اضطر الى ارتكاب احد الطرفين، بعينه أولا بعينه.

و أرجو من فضله الواسع و لطفه العميم ان ينتفع به الاخوان الكرام. و يدعو للمؤلف بالخير و الغفران.

↕

ص: ۲۵۴

احكام ملاقى الشبهة المحصورة

اعلم أن الحق أن ملاقى الشبهة المحصورة محكوم بالطهارة مطلقا، سواء كانت الملاقاة قبل العلم بالنجاسة الموجودة فى أحد الشبهتين أم بعده و ان مال بعض إلى الطهارة فى الصورة الثانية دون الاولى.

لما ستعرف من انهما من واد واحد من غير فرق بينهما فى ذلك أصلا.

اما وجه كونه طاهرا أن الاجتناب عن المشتبهتين وجب من جهة المقدمة العلمية للاجتناب عن النجس المحقق الواقعى فى إحديهما، لصدق الامتثال للخطاب المنجز و هو قوله: «اجتنب عن النجس» بالاجتناب عن المشتبهين و ان لم يجتنب عن الملاقى، و لا يصدق الامتثال إذا لم يجتنب عنهما و ان اجتنب عن الملاقى كمال الاجتناب.

و أن شئت قلت: أن أصالة الطهارة فى جانب الملاقى سالمة عن المعارض فلا مانع من جريانها فيه بخلافها فى نفس المشتبهين، فان جريانها فى أحدهما معارض بجريانها فى الآخر فيتساقطان، فيجب الاجتناب عنهما معا لما مر من عدم صدق الامتثال الا باجتنابهما.

↕

ص: ۲۵۵

اما حكم الملاقى إذا خرج الملاقى (بالفتح) عن محل الابتلاء فنقول:

إذا لاقى شىء بأحد المشتبهين ثمَّ خرج الملاقى- بالفتح- عن محل الابتلاء بعد حدوث العلم الإجمالى ففى هذه الصورة لا يجب الاجتناب، عن الملاقى (بالكسر) و يجب الاجتناب عن صاحب الملاقى (بالفتح).

اما الأول: فلان العلم الإجمالى حدث بين المشتبهين منجزا أطرافه و لم يكن الملاقى (بالكسر) طرفا للعلم و كانت أصالة الطهارة مثلا فيه بلا معارض، و خروج الملاقى بالفتح عن محل الابتلاء لا يجعله طرفا للعلم بل الأصل يبقى فيه بلا معارض.

اما الثانى، فلان الاجتناب عنه اثر العلم الإجمالى المنجز سابقا و خروج أحدهما عن محل الابتلاء، نظير اراقة احدى الإنائين لا

يؤثر فى رفع وجوب الاجتناب ابدا فان أثر العلم و هو وجوب الاجتناب موجود، و ان لم يكن نفس العلم موجودا و اما إذا خرج عن محل الابتلاء قبل حدوث العلم الإجمالى، فيجب الاجتناب عن صاحب الملاقى (بالفتح) و الملاقى، لان الملاقى عندئذ يصير طرف العلم الإجمالى، فيعارض الأصل الجارى فيه مع الأصل الجارى فى صاحب الملاقى (بالفتح) لأنه يعلم إجمالا، بأنه إما يجب الاجتناب، اما عن صاحب الملاقى (بالفتح) و اما عن الملاقى و الملاقى، و كون الملاقى (بالفتح) خارجا عن محل الابتلاء لا يجب تأثيرا فى تنجيز العلم الإجمالى بالنسبة إلى الملاقى (بالكسر).

و هذا نظير ما إذا علم بان النجس، اما ذاك الإناء أو الإنائين اللذين خرج أحدهما عن محل الابتلاء كما انه إذا فرض عود الملاقى

↨

ص: ٢٥٦

(بالفتح) الى محل الابتلاء، فهل يجب الاجتناب حينئذ عنه أيضا أولا الظاهر نعم، لأنه بخروجه عن محل الابتلاء لم يكن محكوما بالطهارة، لأنه لا أثر للأصل فى الخارج عن محل الابتلاء و بعد عوده، يقع جزءا لطرف العلم السابق.

الاضطرار الى ارتكاب احد المشتبهين

و اما حكم الاضطرار الى ارتكاب بعض الأطراف دون بعض فحاصل القول فيه:

ان الاجتناب عن الباقى الذى هو غير مضطر اليه ليس بواجب مطلقا سواء كان الاضطرار قبل العلم أم بعده أم معه. و سواء كان المضطر اليه معينا أم غير معين، لأن الأدلة المتضمنة للأحكام الواقعية مقيدة بالأدلة الدالة على الأحكام الثانوية من حكم الاضطرار و الإكراه و غيرهما بمعنى أن النجس أو الخمر يجب الاجتناب عنه الا فى صورة الإكراه و الاضطرار مثلا، فيكون احد المشتبهين مرخصا فيه من قبل الشرع لتلك الأدلة الثانوية فيكون الباقى حينئذ مشكوكا بالشك البدوى.

فإن شئت قلت: أن شرط تنجيز العلم الإجمالى أن يكون منجزا على كل تقدير، بمعنى أن المعلوم بالإجمال لو فرض كونه فى هذا الإناء يجب الاجتناب عنه و كذا لو فرض كونه فى ذاك الإناء يجب الاجتناب عنه و هو غير متحقق فى المقام لما مر من ان الطرف المضطر اليه لو فرض وجود الخمر أو النجس فيه حقيقة و واقعا غير واجب الاجتناب عنه لترخيص الشارع فيه فلا يعقل منه أن يأمر حينئذ مع ذلك بوجوب العمل بمقتضى العلم أيضا، فيكون غيره من الأطراف غير واجب

↨

ص: ٢٥٧

الاجتناب لكونه مشكوكا ابتدائيا عندئذ فى جميع الصور الأربعة من غير فرق كما لا يخفى على الفطن فافهم و اغتنم.

و يؤيد ما ذكرنا من عدم وجوب وجوب الاجتناب عن الباقى انه لو علمنا بخلية أحدهما تفصيلا و لكن لا نعلم أنه الخمر الذى كان فى أحد الطرفين و انقلب الى الخل أو كان خلا من أول الأمر حين ما كان طرفا للعلم.

فلا يجب الاجتناب عن الطرف الآخر لكون خمريته صرف احتمال و شك، و الفرق بين الاضطرار و الفقدان غير خفى لأن التكليف قبل مفقودية احد الطرفين كان منجزا ببركة العلم و الاجتناب واجبا عن كليهما فان الفقدان، لا يقلب التكليف، و لا يصير محرم الشرب واجبه، و لأجل ذلك يبقى التكليف فى الآخر الموجود، على حاله.

و هذا بخلاف الاضطرار، فإنه يقلب التكليف و يجعل محرم الشرب واجبة فى المضطر اليه فيكون وجود الحرام فى الآخر، مشكوك الوجود بدأ.

نعم يمكن الفرق بين صورتى الاضطرار من كون المضطر اليه معينا أو أحدهما لا بعينه، بوجوب الاجتناب عن الباقى و الاحتياط فى الثانية دون الاولى.

و ذلك لما مر من الوجه المذكور آنفا من ان أدلة الاضطرار بانضمامها بأدلة وجوب الاجتناب عن الخمر أو النجس، توجب تقييدها بها فيكون مفادها انه يجب الاجتناب عن الخمر غير المضطر اليه أو عن النجس غير المضطر اليه و هكذا، فعلى هذا يمكن دعوى انقلاب الحكم

↕

ص: ۲۵۸

بوجوب الاجتناب عن الفرد المعين المضطر إليه إلى حكم آخر من وجوب الشرب و الاستعمال كما هو مقتضى الاضطرار فيكون الفرد الآخر غير المضطر اليه، مشكوكا بالشك البدوى.

بخلاف الفرض الثانى فإن التكليف قد كان منجزا فيه لكن الشارع من جهة الإرفاق للمكلفين رخص فى ترك بعض الأطراف دون بعض فيجب الاجتناب حينئذ عنه لعدم انقلاب الحكم هنا كى يكون حكم الباقى ببركته مشكوكا بالشك البدوى كما فى الأول فافهم.

المشتبهان التدريجيان

اعلم انه إذا كان المشتبهان تدريجيين مطلقا من اى نوع كان يجب الاجتناب عنهما أيضا و ان لم يكن أحدهما موجودا فعلا لكن يوجد بعد مدة، لكن يشترط فى ذلك ان يكون الطرفان واجدا لجميع شرائط وجوب الاجتناب من اعتبار كونهما محل الابتلاء و غيره و مما ذكرنا يظهر ما فى كلام الشيخ الأنصارى قدس سره من الاشكال و هو الفرق بين الأمثلة الثلاثة من الحكم بوجوب الاجتناب فى مسألتى النذر و البيع الربوى و بعدم وجوبه فى مثل الحيض مع ان الوجه فى الكل على حد سواء، لكن يمكن مع ذلك إبداء الفرق و إيجاده فيما بين الأمثلة، و حاصله:

ان الموضوع فى مسألة النذر هو شرب الناذر فيما نذر ان لا يشرب التتن ليلة واحدة لكن ترددت هذه الليلة بين ليلتى الجمعة و الخميس، و الحكم و هو حرمة شربه أيضا معلوم، غاية ما فى الباب ان زمان شربه مجهول مردد بينهما و هو غير مضر فى ثبوت الحكم و لأجل ذلك لو نذر

↕

ص: ۲۵۹

انه لو برء من مرضه ليتصدق هذا الغنم الموجود فى الجمعة الاتية يلزم نذره و لا يجوز له بيعه و لا هبته و لا غيرهما من التصرفات قبل مجيء يوم الجمعة و لذا لو فعل ذلك قبله يلزم الحنث.

و كذا الكلام فى مسألة الربا فان الموضوع فيها فعل المكلف اعنى المعاوضة الواقعة بالأمور الموجودة الخارجية و هو كل جنس مكيل أو موزون مشخص بالزيادة، و هو موجود فى الخارج و معلوم، و كذا حكمه أيضا معلوم و هو حكم الشارع بحرمة تلك المعاملة فلذا يجب عليه الاحتياط بحكم العقل و الاجتناب عن كل المحتملات الربوية من باب المقدمة العلمية.

هذا بخلاف مسألة الحيض فان الموضوع فيه غير معلوم لان المحرم هو وطأ الزوج زوجته الحائض و المفروض انه لم يحرز كونها حائضا لا فيما سبق من الأيام و لا فيما يأتى منها، فالمرجع حينئذ هى أصالة البراءة و لعل هذا هو مراد الشيخ أيضا.

و آخر دعوانا ان الحمد للّه رب العالمين و السلام على عباده الذين اصطفاهم

↨

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذکر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البرید الالکترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المکتب المرکزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.